



قرار

إن رئيس بلدية سيدي علوان،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و خاصة الفصل 4.
و على الامر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة .
و على الامر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .
و على الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أبريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي علوان.
و على الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.
و على ميزانية بلدية سيدي علوان لسنة 2022.

قرر ما يلي

الفصل الأول: حدد المقدار الجملي لقيمة المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2022 الكائنة بمنطقة بلدية سيدي علوان المحددة ب 1974 فصلا بملغ جملي قدره: ثلاثة و ثلاثون ألف و خمسمائة و ثمانية و عشرون دينار و أربعمائة و أربعون مليما (33.528.440) .

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بسيدي علوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

سيدي علوان في 05 جاسي 2022

رئيس البلدية
لطفي عبد الله

